



مذكرة تقديم

23-1118

مشروع مرسوم بتغيير وتميم المرسوم رقم 2.06.574 صادر في 10 ذي الحجة 1427 (31 ديسمبر 2006) في شأن تطبيق الضريبة على القيمة المضافة

يهدف مشروع المرسوم المقترن إلى تغيير وتميم المرسوم رقم 2.06.574 الصادر في 10 ذي الحجة 1427 (31 ديسمبر 2006) في شأن تطبيق الضريبة على القيمة المضافة المنصوص عليها في القسم الثالث من المدونة العامة للضرائب، وذلك تبعاً للتغيرات التي أدرجت في هذه الضريبة بموجب أحكام المادة 6 من قانون المالية رقم 55.23 لسنة المالية 2024.

وتمثل التغييرات المقترنة في مشروع هذا المرسوم فيما يلي:

- تتميم الوثائق التي يجب الإدلاء بها للاستفادة من إعفاء أموال الاستثمار المزمع إدراجها في الأصول الثابتة، تبعاً للتنصيص على إلزامية تقديم الضمانات الكافية وفق النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل؛
- إدراج مؤسسة محمد السادس للعلوم والصحة ضمن الجمعيات والمؤسسات المعنية بالقيام بالإجراءات التنظيمية، تبعاً لإعفاء السلع التجهيزية والمعدات والأدوات المقتناة أو المستوردة من طرف هذه المؤسسة؛
- تحين سعر الضريبة على القيمة المضافة المطبق على السيارة الاقتصادية والذي حدد في 10% عوض 7%؛
- تحديد الإجراءات التنظيمية لإرجاع الدين الضريبي الناتج عن تطبيق الحجز في المتبقي المنصوص عليه في المادة 117-IV و 7 من المدونة العامة للضرائب؛
- تحديد لائحة الخدمات الخاضعة لحجز الضريبة على القيمة المضافة في المتبقي المنصوص عليها بالمادة 117-IV-A و ب) من المدونة العامة للضرائب؛
- تحين الإجراءات التنظيمية للاستفادة من إعفاء المنتجات والمواد الأولية الداخلة في صنع الأدوات المدرستية من الضريبة على القيمة المضافة دون الحق في الخصم؛
- نسخ أحكام المادة 24 من المرسوم رقم 2.06.574 السالف الذكر، تبعاً لنسخ سعر 7% المطبق على المنتجات والمواد التي تخلي في صنع لفائض المنتجات الصيدلية.

الوزير المندوب لدى وزير الاقتصاد والمالية
المكلف بالميزانية

فوزي لقجم



23-11-18

مشروع مرسوم رقم صادر في بتغير وتميم المرسوم رقم 2.06.574 الصادر في 10 ذي الحجة 1427 (31 ديسمبر 2006) في شأن تطبيق الضريبة على القيمة المضافة المنصوص عليها في القسم الثالث من المدونة العامة للضرائب

رئيس الحكومة،

وقد بالعطف

بناء على المدونة العامة للضرائب المحدثة بموجب المادة 5 من قانون المالية رقم 43.06 لسنة المالية 2007، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.06.232 بتاريخ 10 ذي الحجة 1427 (31 ديسمبر 2006)، كما وقع تغييرها وتميمها؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.06.574 الصادر في 10 من ذي الحجة 1427 (31 ديسمبر 2006) في شأن تطبيق الضريبة على القيمة المضافة المنصوص عليها في القسم الثالث من المدونة العامة للضرائب، كما وقع تغييره وتميمه؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ

الوزير المنتدب لدى
وزارة الاقتصاد والمالية
المكلف بالميزانية

الوزير المنتدب لدى وزارة الاقتصاد والمالية

المكلف بالميزانية

فوزي لقجع

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتنعم على النحو التالي مقتضيات المواد 4 و 5 و 6 و 8 و 22 و 25 (البند ٧٧) من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.06.574 الصادر في 10 ذي الحجة 1427 (31 ديسمبر 2006) :

«الأشربة المغفاة من الضريبة على القيمة المضافة»

«فيما يخص أموال الاستثمار المزمع إدراجها في الأصول الثابتة»

«المادة 4»

..... «ا - أموال الاستثمار»

«ألف - الإعفاء في الداخل:»

..... «يشترط للتمتع»

..... «التالية:»

..... «(أ)»

..... «(ب)»

..... «(ج) الوعد الأحادي»

«(د) وثيقة تثبت تكوين الضمانات المنصوص عليها في المادة 92-1-6° من المدونة العامة للضرائب.»

..... «وبعد الإطلاع»

«باء - الإعفاء حين الاستيراد:»

«يتوقف إعفاء أصول الاستثمار حين الاستيراد على تقديم المستورد:»

..... «(أ) - التزام يحرر على مطبوع تسلمه الإدارة»

..... «المادة 101 من المدونة العامة للضرائب؛»

«(ب) - وثيقة تثبت تكوين الضمانات المنصوص عليها في المادة 123-22°-أ) من المدونة العامة للضرائب.»

«II.- السلع التجهيزية والمعدات والأدوات المشتراء من لدن حاملي شهادات التكوين المهني



«اللascفادة من الإعفاء المنصوص عليه في المادتين ٩٢-١ و١٢٣-٢٥ من المدونة العامة للضرائب، يخضع المعنيون بالأمر لنفس الإجراءات المنصوص عليها في البند ا من هذه المادة».

«III.- السلع والخدمات المقتناة من لدن الحاصلين على امتياز استغلال حقول الـهيدروـكاربوريـات وكذا المتعاقـدين والمـتعـاقـدين من البـاطـن معـهم.

«اللascفادة من الإعفاء المنصوص عليه في المادتين ٩٢-٤٠ و١٢٣-٤١ من المدونة العامة للضرائب، يخضع المعنيون بالأمر لنفس الإجراءات المنصوص عليها في البند ا من هذه المادة باستثناء تقديم الوثيقة التي تثبت تكوين الضمانات.

«.....في المادتين 101 و 104 من المدونة المذكورة.

«الحافلات والشاحنات والسلع التجهيزية المتصلة بها

«المشتراة من لدن منشآت النقل الدولي عبر الطرق

النهاية 5

شرط للتمتع

» تعده الإدارة.....

«ويجب على المعندين بما يلي:

..... «أ) بيان وصفي

«ب)» الفائزات الشكليةالاعفاء منها:

«ج) وثيقة تثبت تكوين الضمانات المنصوص عليها في المادتين ٩٢-٦»

^{١)} و 123- 22° من المدونة العامة للضرائب.

«بعد الاطلاع على هذا الطلب:

..... « تقوم الإدارة

(الباقي لا تغير فيه)

«السلع التجهيزية المعدة للتعليم الخاص

أو التكوين المهني»

«المادة 6

يشترط للتمتع

..... تعدد الإدارات»

«ويجب على المعندين بما يلي:

«أ) بيان وصفي»

«ب) الفاتورات الشكلية الإعفاء منها؛

«ج) وثيقة تثبت تكوين الضمانات المنصوص عليها في المادتين 92-1°-6° و 123-22°-أ من المدونة العامة للضرائب.

«وبعد الاطلاع على هذا الطلب:

.....-»

(الباقي لا تغيير فيه)

«السلع التجهيزية والمعدات والأدوات المشتراء

«من طرف بعض الجمعيات والمؤسسات

«المادة 8

.....-ا

.....»

«ا- وتطبق»

«..... ومؤسسة الشيخ خليفة بن زايد ومؤسسة محمد السادس للعلوم والصحة

«ومؤسسة بيت مال القدس»

(الباقي لا تغيير فيه)



«السيارة الاقتصادية»

المادة 22

ـ يشترط لتطبيق السعر المحدد في 10% المنصوص عليه في المادة 99- باء- ـ من «المدونة العامة وأن يمسك حساباً للمواد»

ـ في «ويجب أن يتضمن هذا المغرب بسعر 10% المستخدمة فعليا السنة المحاسبية».

ـ «ويجب أن يشفع التالية:

ـ «بيان وصفي يتضمن أسماء أو المستوردة بسعر 10% وكذا كميتها وقيمتها بالدرهم»

ـ «الفاتورات المشكلية أو المقاييس».

ـ «وبعد الاطلاع شهادة شراء بسعر 10% تتعلق في المغرب»

ـ «ويطبق سعر 10% على قيمة مع الاستفادة من السعر المذكور»

ـ «غير أن هذا السقف السيارة الاقتصادية»

ـ «ـ ـ يستفيد صانع السيارة الاقتصادية لهذا الغرض»

ـ «ـ يحرر عمليات الشراء والاستيراد»

ـ «ـ ويلزم ما يلي:

ـ «ـ نسخة من للسيارة الاقتصادية الخاضعة لسعر 10%، ملخصة في بيانات مستقلة»

ـ «ـ نسخة من بالنسبة للعربات الأخرى ملخصة في بيانات مستقلة»



«يودع الطلب المشار السنة المنصرمة
..... الضريبة عنه «ويباشر
..... المبلغ المطلوب «ويساوي
..... الضريبة والمطبق عليه سعر .10%
..... «إذا كان الصانع
..... إلى مجموع رقم الأعمال»
..... «على أن المبلغ المذكور يرقى الأعمال الخاضع لسعر .10%
..... «ويتم أمر بالإرجاع.»

«المادة 25 (البند VII مضاف) : يجب أن يحرر طلب الإرجاع المنصوص عليه في المادة 6-103 من المدونة العامة للضرائب وفق نموذج تعدد الإدارية لهذا الغرض وطبقا للشروط و الإجراءات المنصوص عليها في ألف (١° و ٢°) من البند ١ أعلاه .
«تصفي المبالغ الواجب إرجاعها في حدود مبلغ الضريبة على القيمة المضافة التي تم حجزها في المنبع طبقا لأحكام المادة 117 (٧ و ١٧) من المدونة العامة للضرائب .»

المادة الثانية

تسخ وتعوض على النحو التالي مقتضيات المادتين 23 و 24 من المرسوم السالف الذكر رقم : 2.06.574

«الأدوات المدرسية والمنتجات والممواد الأولية

«الداخلة في تركيبها

23»

«ا- المنتجات والممواد الأولية الداخلة في صنع الأدوات المدرسية المقتناة في الداخل أو المستوردة للاستفادة من إعفاء المنتجات والممواد الأولية الداخلة في صنع الأدوات المدرسية المنصوص عليه في المادتين 91-١-هاء ٤- و ١٢٣- ٢٧° من المدونة العامة للضرائب، يجب على المصنع أن يودع طلبا بطريقة إلكترونية وفق نموذج تعدد الإدارية وأن يمسك حسابا للمواد .
«يجب أن يشير حساب المواد، من جهة، إلى كمية المنتجات والممواد المقتناة أو المستوردة المغفأة من الضريبة على القيمة المضافة المستعملة فعليا في عمليات صنع الأدوات المدرسية، ومن جهة أخرى إلى

«كمية الأدوات المدرسية المصنوعة التي تم بيعها والتي تكون مخزنة في نهاية السنة المحاسبية.

ويجب أن يشفع الطالب السالف الذكر بالوثائق التالية :

«- بيان وصفي وفق نموذج تعدد الإداره للمنتجات والماد الأولية الداخلة في صنع الأدوات
«المدرسية المزمع شراؤها من السوق الداخلية أو استيرادها، معفاة من الضريبة على القيمة
«المضافة»

«- فاتورة شكلية معدة من طرف المورد تبين المنتجات والماد وثمنها دون احتساب الضريبة على
«القيمة المضافة»

«- التزام يقر فيه المصنع باستعمال حصرى للمنتجات والماد الأولية المشار إليها أعلاه في عمليات
«تصنيع الأدوات المدرسية».

«وبعد دراسة الطلب المشار إليه في الفقرة الأولى من هذا البند، تمنح إدارة الضرائب بطريقة إلكترونية للمعنى
«بالأمر شهادة إعفاء من الضريبة على القيمة المضافة».

«ويجب أن تحمل الفاتورات وجميع الوثائق المتعلقة بالبيع المنجزة مع الاستفادة من الإعفاء في الداخل،
«طابعا يتضمن البيان التالي» بيع معفى من الضريبة على القيمة المضافة عملا بالمادة ٩١-٤ هـ-٩١
«من المدونة العامة للضرائب».

«وفيما يخص الواردات، تمنح إدارة الضرائب بطريقة إلكترونية شهادة استيراد معفى من الضريبة على
«القيمة المضافة تحال على إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة. ولا تكون هذه الشهادة صالحة إلا
«بالنسبة لسنة التي سلمت خالتها».

«II - الأدوات المدرسية المستوردة»

«للاستفادة من إعفاء الأدوات المدرسية من الضريبة على القيمة المضافة عند الاستيراد المنصوص عليه
«في المادة ١٢٣-٢٧ من المدونة العامة للضرائب، يجب على المستورد أن يلي لإدارة الجمارك
«والضرائب غير المباشرة بالتزام يقر فيه بأن الأدوات المدرسية المستوردة ستخصص حصريا للاستعمال
«المدرسي».

«حجز الضريبة على القيمة المضافة في المنبع»

«المادة 24»

«تشمل الخدمات المشار إليها في المادة ٨٩-١ (٥° و ١٠° و ١٢°) من المدونة العامة للضرائب
«والتي يتم حجز الضريبة على القيمة المضافة المطبقة عليها في المنبع ما يلي:

«- لتطبيق أحكام المادة ١١٧-٧-أ) من المدونة السالفة الذكر، الخدمات المدرجة في اللائحة
««ألف» الملحة بهذا المرسوم بالإضافة إلى الخدمات التي لا يمكن وصفها باشغال أو توريدات، بما
«في ذلك الخدمات المبكرة، والتي تكون موضوع صفقات الخدمات كما هي محددة في المادة ٤
«(١٤-ج) من المرسوم رقم ٤٣١-٢٢-٢ المتعلق بالصفقات العمومية الصادر في ١٥ من شعبان

« ١٤٤٤ (٨ مارس ٢٠٢٣)؛

«- لتطبيق أحكام المادة 117-7 ب) من المدونة السالفة الذكر، الخدمات المدرجة في اللائحة
«باء» الملحقة بهذا المرسوم.»

المادة الثالثة

يسند إلى الوزير المنتدب لدى وزارة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في
الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في

رئيس الحكومة

عزيز أخنوش

ملحق بالمرسوم رقم 2.06.574 الصادر في 10 ذي الحجة 1427 (31 ديسمبر 2006) في شأن تطبيق الضريبة على القيمة المضافة المنصوص عليها في القسم الثالث من المدونة العامة للضرائب

اللائحة ألف

الخدمات التي تحجز في المنبع الضريبي على القيمة المضافة المطبقة عليها وفق أحكام المادة

١١٧-٧-أ من المدونة العامة للضرائب

- الاشتراكات؛
- اقتاء مساحات إعلانية وإدراجات إعلانية؛
- اقتاء أسماء النطاقات المخصصة للأنترنت والكلمات الرئيسية على الخط ودعائم أخرى وكذا مرجعية موقع الويب واقتاء قواعد البيانات؛
- شراء العروض؛
- اقتاء أو تطوير أو إنتاج أو المشاركة في إنتاج برامج أو أفلام موجهة للبث من لدن هيئات الإذاعة والتلفزة وعلى الموقع الالكتروني وكذا اقتاء وقت البث؛
- اقتاء المعطيات المناخية والمعطيات المتعلقة بالأرصاد الجوية؛
- المساعدة والاستشارة التقنية؛
- المساعدة التقنية في مجال البرامج المعلوماتية وموقع الويب؛
- الاستشارة القانونية والمحاسباتية والضريبية والتدقيق؛
- تدقيق المصنعين ووكلاء المصنعين أو بائعي العريات ومطابقة العريات المعروضة للبيع في السوق المغربية؛
- تدقيق شبكات ومراكز الفحص التقني؛
- التدقيق والمراقبة الخارجية لمؤسسات تعليم السياقة والتربية على السلامة الطرقية والتكوين المهني المرخصة؛
- مراكز النداء والتسويق الإلكتروني والخدمات عن بعد؛



- جمع و معالجة النفايات؛

- جمع و معالجة و تبييض الملابس؛

- مراقبة نقاط العدو؛

- مراقبة و تحليل العينات المأخوذة من المنتجات والمعدات والمواد الخاضعة لمعايير إلزامية؛

- المراقبة والخبرة التقنية؛

- المراقبة التقنية للمعدات والأثاث؛

- التسويق التجاري؛

- إبادة الحشرات والفنران و خدمات مكافحة الحيوانات الضالة؛

- إدارة و تشريح و مشاركة المتلقين و المحاضرين و التقنيين في التظاهرات و الأنشطة الثقافية؛

- استقصاء لدى فئات المسافرين و/أو الفاعلين السياحيين و/أو الناقلين و/أو الصحفيين و/أو أي جهة لها مصلحة سياحية؛

- دراسة استقصائية لدى الأمر؛

- صيانة وإصلاح :

• صيانة وإصلاح التجهيزات المعلوماتية (معدات وبرامج معلوماتية وحوسبة البرامج)؛

• صيانة وإصلاح التجهيزات التقنية والكهربائية والإلكترونية والعلمية والطبية والخاصة بالاتصالات؛

• صيانة ونظافة المباني الإدارية والبستنة؛

• صيانة وإصلاح المعدات التقنية والأثاث والمنشآت التقنية؛

• الصيانة ونزع الغبار ومعالجة الكيميائية للأرشيف والكتب؛

• صيانة وإصلاح العربات والأليات؛

• صيانة وإعادة التوازن ومعاييره وإصلاح معدات المختبر؛

• صيانة وإصلاح المعدات والأليات؛

• صيانة وإصلاح الطائرات؛

• صيانة الآليات ومعدات الورش؛



-الدراسات و الخبرة والاستشارة والتكوين :

- دراسة وتحليل المياه؛
- الدراسات الجيوبتchnique؛
- الدراسات المتعلقة باختيار القطع الأرضية والتحليلات التي تجري على التربة؛
- تقييم جودة خدمات شبكات الاتصالات العمومية؛
- خدمات الخبراء لتقدير الأضرار المتربطة على أحداث استثنائية؛
- الخبرة المتعلقة بالمنشآت المائية؛
- الخبرة والمراقبة التقنية على البناء والمنشآت الفنية؛
- الخبرة والمراقبة التقنية للمزارع البحرية؛
- إعداد الفواتير ومعالجة كشف المرتبات والاستقبال والمساعدة؛
- خدمات التكوين المستمر الإلزامي والتكوين التأهيلي الأولى الإلزامي الأدنى الذي توفره الهيئات المعتمدة من لدن الوزارة المكلفة بالتجهيز والوكالة الوطنية للسلامة الطرقية؛
- تكوين الموظفين والمستخدمين؛
- تجارب الهندسة المدنية؛
- تجارب ومراقبة مطابقة مواد البناء للمقاييس والقواعد التقنية؛

-حراسة ومراقبة البناء و الواقع الإدارية الأخرى؛

-الخدمات الجيوبتقنique و خدمات المختبر؛

-تدبير الأرشيف؛

-إيواء النظم المعلوماتية والتدبير المعلوماتي لها؛

- الطبع والسحب والنسخ والتصوير؛

- الترجمة الفورية وترجمة الوثائق والمصنفات الأدبية أو العلمية أو الثقافية أو القانونية؛

-تأويل مقاسات فحص السدو؛

-البيستة والتنظيف؛

-الأكيرية؛

- كراء تجهيزات (معدات وبرامج معلوماتية)؛
- كراء التجهيزات المعلوماتية؛
- كراء المعدات السمعية البصرية والخاصة بالمؤتمرات؛
- كراء الطائرات من أجل المعالجة الجوية للحشرات الغابوية ومكافحة الطفيليات والأفات الزراعية؛
- كراء إجازات باستعمال البرامج المعلوماتية؛
- كراء وسائل النقل (السيارات والحافلات) بسائق أو بدون سائق؛
- كراء الآليات ووسائل نقل المعدات والمواد والآليات؛
- كراء الشاحنات الصهريجية؛
- كراء المعدات والآليات والأثاث؛
- كراء القاعات والمدرجات وأثاث المعرض؛

-مكافحة الحيوانات الضالة؛

-مكافحة مصادر الإزعاج (إبادة الحشرات والفنران)؛

-التوكييلات القانونية (المفوضون القضائيون والموثقون والمحامون)؛

-المناولة على البر والماء؛

-العمليات المتعلقة بالترقيع على الأرصفة للمعدات والأثاث والمواد المختلفة وعمليات العبور والمناولة والشحن والتخزين والتدخلات المرتبطة بها؛

-إحداث أدوات التدبير التقني والكشف عن التسربات؛

-تركيب وتفكيك المعدات المائية والكهربائية؛

-تنظيم معارض المتاحف بما في ذلك الخدمات الأخرى ذات الصلة؛

-تنظيم النظاهرات الثقافية والعلمية والرياضية؛

-الإشهار والتوعية ودعامات متعددة الوسائط؛

-تجديد وإعادة شحن طفایات الحريق؛

-الاستئصال، بما في ذلك نسخ التصاميم؛

- الخدمات الطبوغرافية و خدمات المحيطات؛
- الخدمات الطبوغرافية وخدمات قياس أعمق البحر المتعلقة بإنشاء مزارع تربية الأحياء المائية؛
- نقل الأموال؛
- نقل وتناوله المعدات والأثاث والمنتوجات والوثائق؛
- نقل الأفراد والمعدات؛
- النقل الصحي بالمرwoحية ؛
- النقل والشحن والتخزين والعبور .



اللائحة باء

الخدمات التي تحجز في المنبع الضريبية على القيمة المضافة المطبقة عليها وفق أحكام المادة
١١٧-ب من المدونة العامة للضرائب

١-الخدمات المشار إليها في المادة ٨٩-١-٥ من المدونة العامة للضرائب

- الصيانة والإصلاح والمحافظة على التجهيزات والتركيبات والمواد والأثاث؛
- صيانة وإصلاح التجهيزات الكهربائية والإلكترونية والعلمية والطبية والمتعلقة بالاتصالات السلكية واللاسلكية والمتعلقة بالمركبات والطائرات والآليات؛
- صيانة ومعايرة المعدات التقنية وأجهزة والبرامج المعلوماتية؛
- صيانة وإصلاح والمحافظة على التجهيزات المعلوماتية (معدات وبرامج معلوماتية وحزمات البرامج)؛
- صيانة المباني؛
- تركيب وتفكيك المعدات المائية والكهربائية؛
- صيانة وإعادة التوازن ومعايرة وإصلاح معدات المختبرات؛
- جميع عمليات التركيب أو الوضع أو الإصلاح أو تهيئ مادة أولية متلقاة من الغير الأخرى.

٢-الخدمات المشار إليها في المادة ٨٩-١-١٠ من المدونة العامة للضرائب

- إيجارات العقارات الخاضعة للضريبة على القيمة المضافة؛
- نقل ومناولة المعدات والأثاث والمنتجات والوثائق؛
- نقل المستخدمين؛
- خدمات النقل الأخرى؛
- العمليات المتعلقة بالترفيع على الأرصفة للمعدات والأثاث والمواد المختلفة وعمليات العبور والمناولة والشحن والتخزين والتدخلات المرتبطة بها؛
- التخزين المبرد وغير المبرد؛
- خدمة التسويق التجاري؛

- الخدمات المقدمة من طرف الممثلين التجاريين والسماسرة والوكلاء بالعمولة ومسيري العقارات ووكلاء الأعمال؛
- الإيجارات بدون خيار الشراء المتعلقة خصوصا بإيجار التجهيزات والمعدات والبرمجيات والمنقولات والعربات والآليات؛
- كراء إجازات باستعمال البرامج المعلوماتية؛
- كراء وسائل النقل؛
- كراء المعدات والآليات والتجهيزات (معدات وبرامج معلوماتية)؛
- كراء الطائرات من أجل المعالجة الجوية للحشرات الغابوية ومكافحة الطفيليات والآفات الزراعية؛
- كراء الشاحنات الصهريجية؛
- كراء القاعات وأجنحة المعارض والمنقولات المتعلقة بها؛
- عمليات التخزين والسمسرة وإيجار الأشياء أو الخدمات الأخرى؛
- التنظيف والبستنة والحراسة وصيانة المساحات الخضراء؛
- المساعدة المقدمة لصاحب المشروع؛
- أخذ الصور والأفلام؛
- خدمات مبتكرة: خدمات يكون موضوعها البحث والتطوير تتعلق بطرائق جديدة أو تحسين طرائق موجودة بالنسبة للأشغال أو الخدمات أو توريدات السلع؛
- اقتناص مساحات إعلانية وإدراجات إعلانية؛
- الاشتراك المتعلق بالولوج إلى قواعد المعطيات؛
- اقتناص أسماء النطاقات المخصصة لأنترنت والكلمات الرئيسية على الخط ودعائم أخرى بالإضافة إلى مرئية موقع الويب واقتناص قواعد المعطيات؛
- اقتناص العروض؛
- اقتناص المعطيات المناخية والمعطيات المتعلقة بالأرصاد الجوية؛
- تنظيم المعارض والتظاهرات الثقافية والعلمية والرياضية بما في ذلك الخدمات المتعلقة بها؛
- التكوين الخاضع للضريبة على القيمة المضافة؛

- المساعدة التقنية في مجال البرامج المعلوماتية والموقع؛
- جمع ومعالجة نفايات المستشفيات؛
- جمع الملابس ومعالجتها وغسلها؛
- المراقبة التقنية للمعدات والأثاث؛
- الدراسات الاستقصائية ودراسات السوق واستطلاعات الرأي؛
- المناولة على البر والماء؛
- الاستساخ بما فيها نسخ التصاميم؛
- المطبوعات والطبع والنسخ والتصوير؛
- تدبير الأرشيف؛
- إبادة الحشرات والفنرأن ومكافحة الحيوانات الضالة ومصادر الإزعاج؛
- إعداد الفواتير ومعالجة كشف المرتبات والكتابة الطبية والاستقبال والمساعدة؛
- مراكز الاتصال ومراكز التسويق عن بعد ومراكز الخدمات عن بعد؛
- إيواء وتطوير النظم المعلوماتية والتدبير المعلوماتي لها؛
- اقتناء برامج البث في الإذاعة والتلفزيون وفي المواقع الإلكترونية والشبكات الاجتماعية أو إنتاجها أو المشاركة في إنتاجها واقتناه وقت بثها في الإذاعة والتلفزيون؛
- إدارة وتنشيط ومشاركة المثقفين والمحاضرين والتقنيين في النظاهرات والأنشطة الثقافية؛
- صيانة الأرشيف والكتب ونزع الغبار عنها؛
- خدمات مراقبة نقاط العد؛
- خدمات الترحيل؛
- خدمات إحداث أدوات التدبير التقني والكشف عن التسربات؛
- الإشهار والترويج ودعامات متعددة الوسائط؛
- الدراسات والإشراف على الأشغال والبحث؛
- صفقات الخدمات العادية الأخرى التي يكون موضوعها إنجاز خدمات يمكن تقديمها بدون مواصفات تقنية خاصة يشترطها صاحب المشروع؛
- تفويت البراءات أو الحقوق أو العلامات وتخويل الامتياز في استغلالها؛



- التشغيل وتوفير الموارد البشرية؛
- جميع الخدمات الأخرى الخاضعة للضريبة على القيمة المضافة طبقاً لأحكام المادة ٨٩-١-١٠ والتي لا يمكن وصفها بأشغال أو بتوريدات السلع.
- 3-الخدمات المشار إليها في المادة ١٢-١-٨٩ من المدونة العامة للضرائب
 - الخدمات المتعلقة ب أعمال مختبرات البناء والأشغال العمومية المتعلقة بإجراء تجارب ومراقبة جودة المواد والتجارب الجيوبتكنية؛
 - الدراسات الزلزالية والدراسات الجيوبتكنية؛
 - وضع المعالم الطبوغرافية؛
 - خدمات الهندسة المعمارية؛
 - الاستشارات أو البحوث القانونية أو العلمية أو التقنية أو الخبرة الخاصة؛
 - التدقيق والمساعدة والاستشارة القانونية المحاسبانية والضريبية؛
 - مراقبة وتحليل العينات المأخوذة من المنتوجات أو المعدات أو المواد الخاضعة لمعايير إلزامية؛
 - تجارب الهندسة المدنية؛
 - التجارب ومراقبة مطابقة مواد البناء للمقاييس والقواعد التقنية؛
 - دراسة وتحليل المياه؛
 - الدراسات الجيوبتكنية؛
 - الدراسات المتعلقة باختيار البقع الأرضية والتحليلات التي تجرى على التربة؛
 - تقييم جودة الخدمات وشبكات الاتصالات العمومية؛
 - إجراء الخبرة والمراقبة التقنية؛
 - تأويل مقاسات فحص السدود؛
 - الخدمات الطبوغرافية وخدمات قياس أعمق البحار المتعلقة بإنشاء المزارع المائية؛
 - ترجمة الوثائق؛
 - تدقيق البناين ووكلاء البناين وبيانو العribات ومطابقة العribات المعروضة للبيع في السوق المغربية؛

- تدقيق الشبكات ومراكز الزيارة التقنية؛
- التدقيق والمراقبة الخارجية لمؤسسات تعليم السياقة والتربية على السلامة الطرقية والتكون المهني المرخص؛
- الخدمات الجيوبتولوجية وخدمات المختبر؛
- الخدمات الطبوغرافية وخدمات قياس أعماق البحر؛
- الترجمة الفورية وترجمة المصنفات الأدبية والعلمية والثقافية والقانونية؛
- إيواء وتطوير النظم المعلوماتية؛
- البحث والتطوير في ميدان التكنولوجيا الحيوية؛
- البحث والتطوير في العلوم الفيزيائية والطبيعية الأخرى
- البحث والتطوير في العلوم الإنسانية والاجتماعية؛
- خدمات التصميم؛
- وجميع العمليات التي ينجزها كل شخص ذاتي أو اعتباري في نطاق مزاولة مهنة من المهن التالية:

- المحامون والترجمة والموثقون والعدول وأعوان القضاء؛
- المهندسون المعماريون والقائسون المحققون والمهندسوں القائسون والطبوغرافيون والمساحون والمهندسوں والمستشارون والخبراء في جميع الميادين والمحاسبون المعتمدون؛
- البياطرة.

